

فان نقص عن ذلك او ترك هذه السجدة والتي بواجبات
الوضوء اقبل حصول الثواب وحصول المغفرة لان
من اتى بالواجبات فتمه اتى بتجو فعله فعلى هذا
اذا توضا مرة مرة ثم صلى غيره وحتمل مع الحصول
لتفريطه في السنة بترك الاتيان بكل ما فعله
ولو زاد في الوضوء ففضل اربع مرات او اسرف في الماء
من غير حاجته فالمتجه عدم الحصول لانه زاد على
التجوز غلطي الدين وعدم المسرفي وقد
حكى الله ارحي في الاستدراك قوله انه لا يصح وضوءه
كن زاد في الصلاة ركوعا وسجودا ويشهد لذلك قوله
صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا نورد
الشأن قوله من قام وصلى ركعتين فيه دليل
على اشتراط القيام وهذه الرواية في مسلم ايضا
فلو صلى من تعود لم يحصل له هذا الثواب المرتب
لاخلاله بالقيام الثالث انه لو صلى ركعة
واحدة لم يحصل له ذلك لان الاجزاء انزب على
درهين لم يحصل على درهم ولو زاد على ركعتين
صلى اربع ركعات او ثلثا فالظاهر الحصول
لانه قد اتى بالركعتين وزيادة ولم يبين في الحديث
ما ينوي

ما ينوي بالركعتين وقد قيل ينوي بما سنة الوضوء
لحديث بلال المخرج في الصحيحين انه كان مني
توضا صلى وقال انه ارحي عمل له قال النووي
في شرح مسلم في هذا الحديث دليل على استيجاب
ركعتين وأكثر عتب الوضوء وهو سنة مؤكدة قال
اصحابنا وتفعل هذه العملة في اوقات التي هي
وعبرها لان لها سببا قال فلو صلى فريضة او نافلة
مقصودة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل
تحية المسجد بصلاة ركعتين انتهى ولو توضا
واحدا باربع ركعات ثم سمي في ركعتين وحضر
قلبه في ركعتين ثم سلم فظاهر الحديث حصول
هذا الثواب له لانه صدق عليه انه صلى ركعتين
ثم حدث فيهما نفسه وهو يستحب في هاتين هـ
الركعتين التطويل ام الاسراع المتجه استيجاب
الاسراع تعجيلا لحصول المغفرة ولانه قد عوت
قبل كمالها اذا طولها وروي ابو هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
قام احدكم من الليل فليستنجح صلاة بركعتين
عفيفين وقد ذكرناه معنيين احدهما الاسراع